انه يجب عليه ذلك ولا يكفيه استصحاب ما كان له من التصديق والاقرار غيره
الموي به اسقاط الفرض كما انه لو كان يواظب على الصلوة قبل بلوغه لا يكون
كما كان يفعل بل لا يكفيه تجديد بلوغها .. نبها الامام توبه بنية اداء الواجب امتثالا
لدلالة الاجماع على عدم وجوب نية فرض الايمان للبالغ الحاكم بصحة اسلامه
صبيا تبعا لابويه المسلمين اذ لو كان ذلك فرضا لم يغفل اهل الاجماع عن آخرهم
ولعدم حكم الوجوب من الاداء لم تجب الصلوة على الحائض لانتفاء الاداء شرعا في
حالة الحيض والقضاء لعدم الطهارة منه للحرج والتكليف للرحمة اي والحال انه
ان تكليف الله تعالى لعباده ما في هو قدرتهم من الاوامر والنواهي ولا سيما ما كان
من العبادات انما هو لرحمة تعالى لهم لانه على تقدير الامتثال كما هو مقتضى الحال
طريق الثواب في السنة الالهية والحرج طريق الترك الذي هو طريق العقاب
فلم يتعلق التكليف ابتدا بما فيه الحرج فضلا من الله سبحانه بخلاف الصوم فانه
لا حرج في قضائها اياه فثبت اصل الوجوب عليها لفائدة القضاء وعدم الحرج
وسيتضح وجهه في الكلام في الحيض والنفاس ان شاء الله تعالى واهلية الاداء نوعان
قاصرة لقصور العقل والبدن كالصبي العاقل اذ العقل لا عبرة كما اشار اليه بقوله
والمعتوه البالغ وان كان قوي البدن والثابت معها اي القاصرة صحة الاداء لان
في صحته نفع بلا شائبة ضرر وكاملة لكمالهما اي العقل والبدن ويترتب عليها اي
الكاملة وجوب الاداء المتحقق شرطه وقد يكون كامل العقل ضعيف البدن
كالمفلوج فيسقط عنه ادا ما يتعلق بقوة البدن وسلامته فما يكون مع القاصرة
ستة لانه اما حق الله لا يحتمل حسنه القبح او قبح لا يحتمل الحسن او متردد بين الحسن
والقبح او غيره اي غير حق الله تعالى وهو حق العبد وانما فيه نفعا وضررا
محضا او متردد بين النفع والضرر فالاول اي ما هو حق الله لا يحتمل حسنه القبح
الايمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض فيصح منه لذلك ولاهليته للثواب
وكيف لا والفرض انه وجد منه حقيقة فكيف حكما وتخلف الوجوب الحكمي عن الوجود

الحقوق

الحقيقي انما يكون لحجر الشرع عنه ولم يوجد حجر الشرع عنه وكيف يوجد ولا يليق
الحجر عنه بالشارع لحسنه فلا يحتمل ان يكون قبيحا بحال ولو صار محجورا عنه
لصار قبيحا من ذلك الوجه ولنفعه الذي لا يشوبه ضرر فان قيل بل قد يكون
فيه ضرر في احكام الدنيا كحرمان الميراث من مورثه الكافر والفرقة بينه وبين
زوجته المجوسية اجيب بالمنع وضرر حرمان الميراث وفرقة النكاح مضافات
الى كفر القريب والزوجة لا الاسلام شرع عاصما للحقوق لا قاطعا ولو سلم لزوم ذلك
له فحكم الشيء الموجب بالجر صفة الشيء مفعول ثبوته اي ذلك الشيء صحة اي صحة الحكم
الشيء وهو مفعوله ثم حكم الشيء مستند لحسنه اي الحكم المذكور وضع الشيء له اي لذلك الحكم
ووضعه اي الايمان ليس كذلك اي لحرمان الارث والفرقة بين الزوجة وبينه وان لزم
ذلك عنه اي الايمان ثمرة من ثمراته ولا نعاين لوازمه الباطلة وجوده ومن ثم بينا في
ثبوت اسلام ابويه او احدهما ولم يعد اضرار المنع صحة تبعيته بل وضعه لسعادة الدارين
مع انه اي الاسلام موجب ارثه من المسلم فلم يكن لازمه محصورا في الاول اي حرمان الارث
ويعود ملك نكاحه اذا كانت زوجته اسلمت قبله فيتعارض النفع والضرر ويتساقطان
ويبقى الاسلام في نفسه نفعا محضا لا يشوبه معنى الضرر وصار هذا كقبول هبة
القريب من الصبي يصح مع ترتب عتقه على القبول وهو اي عتقه ضرر محض لان
الحكم الاصلي للهبة انما هو الملك بلا عوض لا العتق المرتب عليها في هذه الصورة
وعرض الاسلام على الاسلام زوجته لصحته اي الاسلام منه ونفعه بالاداء لا الوجوب
عليه وضربه لعشر على الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها قال الترمذي حسن صحيح
وصححه ابن خزيمة والحاكم على شرط مسلم تاديبا للتخلق باخلاق المسلمين ولتعتاد
الصلوة في المستقبل ونحو النفع الشائع كالبيعة اي كفر بها على بعض الاقوال
فقوله صلى الله عليه وسلم تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار رواه ابن
عدي في الكامل الا انه ذكر انه من مناكير عباد بن كثير لا للتكليف والثاني اي ما هو حق